

حوكمة الجمعية العمومية

٣ المادة الثالثة: حوكمة الجمعية العمومية:

٣،١ المبدأ العام:

يشرف على جمعية التنمية الأسرية بمنطقة المدينة المنورة مجموعة من المؤسسين والأعضاء المشتركين الذين يشكلون الجمعية العمومية. ويقع على عاتق الجمعية العمومية الإشراف على مجلس الإدارة ومتابعة أدائه ومراجعة واعتماد قرارات مجلس الإدارة الكبرى والتقارير الدورية التي تصدرها الجمعية لضمان التأكد من فاعلية أداء الجمعية ومصادقيتها واستدامتها.

٣،٢ سلطات الجمعية العمومية:

تعد الجمعية العمومية أعلى سلطة في الجمعية، وتكون قراراتها ملزمة لأعضائها كافة، ولبقيّة أجهزة الجمعية. وفقاً للمادة ١٨ من اللائحة التنفيذية للجمعيات والمؤسسات الأهلية.

٣،٣ تكوين الجمعية العمومية:

تتكون الجمعية العمومية من الأعضاء المؤسسين والأعضاء الذين مضت على عضويتهم في الجمعية ستة أشهر على الأقل، بشرط تسديد رسوم العضوية إن وجدت. وفقاً للمادة ١٣، ١٠ من نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

٣،٤ اختصاصات الجمعية العمومية العادية:

تختص الجمعية العمومية العادية بما يلي:

٣،٤،١ دراسة تقرير مراجع الحسابات عن القوائم المالية للسنة المالية المنتهية، واعتمادها بعد مناقشتها.

٣،٤،٢ إقرار مشروع الميزانية التقديرية للسنة المالية الجديدة.

٣،٤،٣ مناقشة تقرير مجلس الإدارة عن أعمال الجمعية ونشاطاتها للسنة المالية المنتهية، والخطة المقترحة للسنة المالية الجديدة، واتخاذ ما تراه في شأن إقرار خطة استثمار أموال الجمعية، واقتراح مجالاته.

٣،٤،٤ انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وتجديد مدة عضويتهم، وإبراء ذمة مجلس الإدارة السابق.

٣،٤،٥ تعيين محاسب قانوني مرخص له؛ لمراجعة حسابات الجمعية، وتحديد أتعابه.

(جميع ما سبق وفقاً للمادة ١٤ من نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية).

٣،٤،٦ تشكيل لجنة انتخابات مكونة من عضوين منها على الأقل - من غير الأعضاء المترشحين - لإدارة عملية انتخاب أعضاء مجلس الإدارة للدورة الثانية وما يليها، وينتهي دور اللجنة بإعلان أسماء أعضاء مجلس الإدارة. وفقاً للمادة ٢٥،٢ من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

٣،٥ اختصاصات الجمعية العمومية غير العادية

تختص الجمعية العمومية غير العادية بما يلي:

- ٢٠٥.١ البت في استقالة أي من أعضاء مجلس الإدارة، أو إسقاط العضوية عنه، وانتخاب من يشغل المراكز الشاغرة في عضوية مجلس الإدارة.
- ٢٠٥.٢ إلغاء ما تراه من قرارات مجلس الإدارة.
- ٢٠٥.٣ اقتراح اندماج الجمعية في جمعية أخرى.
- ٢٠٥.٤ إقرار تعديل اللائحة الأساسية.
- ٢٠٥.٥ حل الجمعية اختيارياً.
- (جميع ما سبق وفقاً للمادة ١٥ من نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية)
- ٣.٦ عضوية الجمعية العمومية:
- تسعى الجمعية لزيادة أعضاء جمعيتها العمومية. ويجوز أن تكون العضوية فيها مغلقة على فئة بشروط محددة، كما يجوز أن تكون مفتوحة للعموم، وتحدد اللائحة الأساسية فئات وشروط وأحكام العضوية في الجمعية. ويحق للجمعية تحديد فئات وشروط وأحكام العضوية في اللائحة الأساسية ومنها الآتي:
- ٣.٦.١ من له حق التصويت والحضور في الجمعية العمومية.
- ٣.٦.٢ تحديد مقدار رسوم الاشتراك في العضوية.
- ٣.٦.٣ حقوق الأعضاء حسب فئات العضوية.
- (جميع ما سبق وفقاً للمادة ١٩ من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية)
- ٣.٧ حقوق أعضاء الجمعية العمومية
- حقوق الأعضاء حسب فئات العضوية تشمل الآتي:
- ٣.٧.١ تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري (سنوي، نصف سنوي، ربع سنوي)
- ٣.٧.٢ المشاركة والتصويت في اجتماعات الجمعية العمومية.
- ٣.٧.٣ الاطلاع على المحاضر والمستندات المالية في مقر الجمعية.
- ٣.٧.٤ الحق في دعوة الجمعية العمومية لانعقاد اجتماع غير عادي بالتضامن مع ٢٥٪ من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية. ووفقاً للمادة ١٣،٤ من نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.
- ٣.٧.٥ جواز أن ينيب عنه كاتبه عضواً آخر يمثله في حضور الجمعية العمومية، ولا يجوز أن ينيب العضو عن أكثر من عضو. وفقاً للمادة ١٣،٥ من نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.
- (وفقاً للمادة ١٩ من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية)

١٠١ انعقاد اجتماعات الجمعية العمومية:

٢،٨،١ تعقد الجمعية العمومية اجتماعاتها العادية وغير العادية في مقر الجمعية بناء على دعوة خطية من رئيس مجلس إدارة الجمعية تشتمل على جدول الأعمال، ومكان الاجتماع، وتاريخه، وساعة انعقاده، على أن تبلغ الوزارة والجهة المشرفة وأعضاء الجمعية بالدعوة قبل الموعد المحدد بخمسة عشر يوماً على الأقل، ويجوز للوزارة والجهة المشرفة ندب من يمثلها لحضور الاجتماع. وفقاً للمادة ١٢،٢ من نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

٢،٨،٢ تعقد الجمعية العمومية اجتماعاً عادياً مرة واحدة على الأقل كل سنة مالية للجمعية، على أن يعقد الاجتماع الأول لكل سنة خلال الأشهر الأربعة الأولى منها. وفقاً للمادة ٣، ١٣ من نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

٢،٨،٣ تعقد الجمعية العمومية اجتماعاتها غير العادية بناءً على طلب مبرر من الوزارة، أو من مجلس الإدارة، أو بناءً على طلب عدد لا يقل عن ٢٥٪ من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية. وفقاً للمادة ١٢،٤ من نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

٣،٨،٤ يعد اجتماع الجمعية العمومية (العادية أو غير العادية) صحيحاً إذا حضره أكثر من نصف أعضائها. وفقاً للمادة ١٧،١ من نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

٣،٨،٤ يجوز تأجيل اجتماع الجمعية العمومية (العادية أو غير العادية) إذا لم يحضر أكثر من نصف أعضائها إلى موعد آخر يعقد خلال مدة أقلها ساعة وأقصاها خمسة عشر يوماً من موعد الاجتماع الأول ويكون الاجتماع في هذه الحالة بالنسبة إلى الجمعية العمومية العادية صحيحاً مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين وأما في حالة الجمعية العمومية غير العادية فيجب أن لا يقل العدد عن (٢٠٪) من إجمالي الأعضاء. وفقاً للمادة ١٧،١ من نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

١٠٢ حضور اجتماعات الجمعية العمومية:

تخضع الإنابة في حضور اجتماع الجمعية العمومية للأحكام الآتية:

٢،٩،١ يجوز لعضو الجمعية العمومية أن ينيب عنه عضواً آخر من الأعضاء لتمثيله في حضور اجتماع الجمعية العمومية والتصويت، وفقاً للآلية التي تحددها اللائحة الأساسية، وفقاً للمادة ١٣،٥ من نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ووفقاً للمادة ٢١ من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية

٢،٩،٢ أن تعتمد الإنابة من رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه قبل موعد الاجتماع. وفقاً للمادة ٢١ من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

٢،٩،٣ لا يجوز أن ينوب العضو عن أكثر من عضو واحد. وفقاً للمادة ١٣،٥ من نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ووفقاً للمادة ٢١ من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

٢،٩،٤ لا يجوز إنابة أي من أعضاء مجلس الإدارة. وفقاً للمادة ٢١ من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

١٠٣ أجندة اجتماعات الجمعية العمومية:

لا يجوز للجمعية العمومية (العادية أو غير العادية) أن تنظر في مسائل غير مدرجة في جدول أعمالها. وفقاً للمادة ١٦ من نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

١٤٤ محاضر اجتماعات الجمعية العمومية:

يجب على الجمعية تزويد الوزارة بصورة من محاضر اجتماعات الجمعية العمومية مع محضر فرز الأصوات، خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع. وفقاً للمادة ٢٣ من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

١٠٥ قرارات الجمعية العمومية:

تصدر قرارات الجمعية العمومية العادية بأغلبية عدد الأعضاء الحاضرين. وفقاً للمادة ١٧ من نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

تصدر قرارات الجمعية العمومية غير العادية بأغلبية ثلثي عدد الأعضاء الحاضرين. وفقاً للمادة ١٧،٣ من نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

تعتبر جميع قرارات الجمعية غير العادية نافذة ما عدا فيما يتعلق باقتراح اندماج الجمعية في جمعية أخرى، وقرار تعديل اللائحة الأساسية وحل الجمعية اختيارية إلا بعد استكمال الإجراءات اللازمة وفقاً لأحكام النظام وموافقة الوزير. وفقاً للمادة ١٥ من نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ووفقاً للمادة ٢٠ من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.